المدعى عليه وكان القتل عمدا فانه يثبت القود لانها كالاقرار او كالبينة والقود
يثبت بكل منهما ولو ادعى قتلا عمدا بلوث اي معه على ثلاثة فحضر احدهم
فان اعترف بالقتل اقتص منه وان انكر اقسم عليه خمسين واخذ منه ثلث
الدية من ماله على الجديد وله ان يقتص منه على القديم فان حضر اخر واعترف
اقتص منه وان انكر اقسم عليه خمسين في الاظهر كالاول لان الايمان السابقة
لم تتناوله واخذ منه ثلث الدية وفي قول يقسم خمسا وعشرين كما لو حضرا
معا وقوله ان لم يكن ذكره اي الغائب في الايمان التي حلفها للحاضر قيد لاقسم
لا للقول المرجوح كما توهمه عبارة المصنف والا بان كان ذكره فيها فينبغي كما
بحثه المحرر الاكتفاء بها ولا يحلف بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى
عليه وهو الاصح كاقامة البينة ووجه مقابله ضعف القسامة تنبيه قضية
كلام المصنف ان هذا التقييد منقول للاصحاب وليس مرادا وانما هو بحث
للرافعي كما قدرته وسكت عن حكم الثالث اذا حضر وهو كالثاني فيما مر فيه ثم ذكر
ضابط من يحلف في القسامة في قوله وكل من استحق بدل الدم من سيد او وارث
اقسم سواء كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه ام غيره ولو مكاتب
لقتل عبده لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة
اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو
عجز المكاتب بعدما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما اقسم او قبله
وقبل نكوله حلف السيد او بعده فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن
الاصحاب وما ذكر عن نص المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره من ان السيد يحلف
محمول على هذا التفصيل تنبيه احترز بمن استحق الى اخره عما لو جرح شخص
مسلما فارتد ومات فانه لا يثبت لوليه القسامة لانه لا يستحق بدلها بل هو
فيء للمسلمين وبقولنا من سيد او وارث عن مسألة المستولدة السابقة وهي ما
لو اوصى لسيد المستولدة بقيمة عبد المقتول فان الوصية تصح فاذا مات السيد
قبل القسامة فان المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا يقسم بل الوارث لان العبد
يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق
واذا ثبتت القيمة صرفها الى المستولدة بموجب وصية وتحقيق مراده كانه
يقضي دينه ومن ارتد بعد استحقاقه بدلا للدم بان يموت المجروح ثم يرتد
وليه قبل ان يقسم فالافضل وعبارة المحرر فالاولى ولو عبر به كان اولى تأخير
اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام
اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف
ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده
لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم في الردة صح اقسامه واستحق الدية
على المذهب لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان يمين الكافر
صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب قال الرافعي
وهذا المشهور وعن المزني وحكي قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح تنبيه محل
الخلاف

الخلاف اذا مات او قتل في الردة فان عاد الى الاسلام اعتد به قطعا ولو ارتد
قبل موت المجروح واسلم بعد موته لم يقسم لانه ليس بوارث ومن لا وارث له خاص
لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم
غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي
عليه بالنكول او لا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن
مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى
له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني فصل فيما يثبت موجب
القصاص وموجب المال من اقرار وشهادة انما يثبت موجب القصاص بكسر
الجيم من قتل او جرح باقرار او شهادة عدلين بما سيأتي في الشهادات ان شاء الله
تعالى تنبيه اورد على حصره علم القاضي ونكول المدعى عليه وحلف المدعي فانه يثبت بها
واجيب عن الثاني برجوعه الى الاقرار او البينة ويستثنى من اطلاقه السحر فانه قد
يوجب القصاص ومع ذلك لا يثبت بالبينة بل بالاقرار فقط كما سيأتي وانما يثبت
موجب المال من قتل او جرح خطأ او شبه عمد بذلك اي اقرار او شهادة عدلين
او علم القاضي او برجل وامرأتين او برجل ويمين لا بامرأتين ويمين لما سيأتي في بابه
فان قيل هذه المسائل من جملة ما يأتي في كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا له فهو رضي الله
تعالى عنه ويأتي ثم الكلام على صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضاء
ان القاضي يقضي بعلمه تنبيه قوله والمال هو بالجر عطفا على القصاص وحينئذ يرد على
حصره القسامة في محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط والمراد باليمين في كلامه الجنس
لا الافراد لما مر من تعدد اليمين مع الشاهد وانما يثبت المال برجل وامرأتين اذا
ادعى به عينا فلو ادعى القصاص فشهد له رجل وامرأتان لم يثبت القصاص ولا
الدية فان قيل لو اقام في السرقة رجلا وامرأتين ثبت الغرم لا القطع فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان الشهادة بالسرقة توجبهما معا واذا كانت البينة لا يثبت
بها القطع بقي الغرم بخلاف الجناية فانها توجب القود عينا او احدهما لا بعينه
فلو اوجبنا الدية في العمد او جنايته خلاف مقتضى الجناية ولو عفا مستحق قصاص
في جناية توجبه عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان او رجل ويمين لم يقبل
اي لم يحكم له بذلك في الاصح المنصوص لان المال انما يثبت بعد ثبوت القصاص ولم
يثبت فينبغي ان يثبت القصاص ليعتبر العفو والثاني يقبل وصححه الماوردي لان
القصد المال وعلى الاول لو اقام بينة بعد عفوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص
لان العفو غير معتبر اولا لانه اسقط حقه لم ار من تعرض له والظاهر الاول تنبيه
محل الخلاف اذا انشأ الدعوى والشهادة بعد العفو اما لو ادعى العمد واقام رجلا
وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها قطعا
لانها غير مقبولة حين اقيمت فلم يجز الحكم بها كما لو شهد صبي او عبد ثم بلغ
الصبي وعتق العبد ولو شهد هو اي الرجل وهما اي المرأتان بهاشمة قبلها
ايضاح لم يجب ارشها على المذهب المنصوص لان الهشم المشتمل على الايضاح
جناية واحدة واذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها فلا يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)